

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة للرياضة  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون الشباب والرياضة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يخوّل موظفو الهيئة العامة للرياضة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- حمد عبدالله المطوع.

٢- حسن جعفر بن رجب.

٣- محمد أحمد بوصيب.

٤- فادي يوسف أحمد.

٥- عبدالله محمد القاسمي.

## المادة الثانية

يُنشَرُ هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعودة

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٢٢م